


تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها لسنة ٢٠٢٠)



هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٨١ه على الصفحة ٤٤٨٠ بتاريخ ١٠–٢٠٢،

**– الهادة ا** تاريخ السريان ١- ٢٠١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**– الهادة ۲** 

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ونظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

**– الهادة ۳** تاريخ السريان ۱۰–۱۲–۲۰۲۰

تنتقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة إلى الغير بأي واقعة أو تصرف ناقل للملكية أو بأمر قضائي، ويشترط في التصرف أن يكون خطىاً.

**– المادة ٤** الوكالة تاريخ السريان ١٠–١٢–٢٠٢٠

يشترط لصحة الوكالة المقدمة لغايات مباشرة التصرف المطلوب:

أ. أن تكون مصادقاً عليها من قبل كاتب العدل، أو أن يتم التوقيع على العقد المعد لذلك أمام المسجل، أما في حال تنظيمها خارج المملكة أن يكون مصادقاً عليها من المراجع المختصة حسب الأصول.

ب. وجود نص واضح وصريح بالوكالة يعطي الوكيل الحق بالتصرف المطلوب، عدا نقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة باسمه الشخصى.

ج. أن تكون موقعة من المفوض بالتوقيع عن الأمور المالية للشخص الاعتباري مع تقديم ما يثبت هذا التفويض على أن يكون محدثا.

د. أن لا يكون قد مضى عام على تاريخ تنظيمها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مدة أقصر.

– المادة ه نقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة

تاریخ السریان ۱۰–۱۲–۲۰۲۰

يقدم للمسجل طلب نقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة من قبل مقدم الطلب أو مالك براءة الاختراع أو المحال إليه أو الوكيل القانوني لأي منهما وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية ومرفقاً به الوثائق التالية: أ. عقد أو وثيقة نقل الملكية مصادقاً عليها من قبل كاتب العدل، أو أن يتم التوقيع على العقد المعد لذلك أمام المسجل، أما في حال إبرامها خارج المملكة أن تكون مصادقاً عليها من المراجع المختصة حسب الأصول.

ب. شهادة السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة حسب مقتضى الحال للطرفين المتعاقدين على أن تكون محدثة، في حال كان المالك شخص معنوى.

ج. ترجمة باللغة العربية للوثائق المكتوبة بلغة أجنبية مصادقاً على صحة ترجمتها من قبل كاتب العدل ، أو مكتب ترجمة معتمد.

د. ما يثبت دفع الرسوم المقررة قانوناً .

هـ. أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المسجل.

– المادة T

في حال وفاة مالك طلب براءة الاختراع أو البراءة تنتقل ملكيتها إلى الورثة الشرعيين بموجب طلب يقدم من أحد الورثة أو من قبل وكيل قانوني، مرفقاً به حجة حصر الإرث الرسمية الصادرة عن المحكمة المختصة والمصادق عليها حسب الأصول على أن تكون محدثة، ويتم قيد ذلك في السجل ويُنشر في الجريدة الرسمية وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

**– المادة ۷** <u>النشر</u> تاريخ السريان ۱۰–۱۲–۲۰۲۰

أ. على المسجل نشر إعلان انتقال ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة في عدد الجريدة الرسمية الخاص بالتعديلات التي تطرأ على طلبات براءات الاختراع أو البراءات وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة للنشر، ويشمل الإعلان ما يلي:

ا. رقم وعنوان طلب براءة الاختراع او البراءة.

٢. اسم مالك طالب براءة الاختراع أو البراءة السابق وعنوانه.

٣. اسم من انتقلت إليه الملكية وعنوانه. .

٤. تاريخ انتقال الملكية.

ب. يتم نشر اعلان نقل ملكية طلب براءة الاختراع بعد مضي ثمانية عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ الادعاء بالأولوية، بعد دفع الرسوم المقررة.

ج. على المسجل تدوين نقل الملكية في السجل، ومنح المالك الجديد لطلب براءة الاختراع أو البراءة ما يغيد بذلك.

**– الهادة ۸** هن طلب براءة الاختراع أو البراءة السريان ١٠-١٣-، ٢٠٢

أ. يقدم طلب رهن طلب براءة الاختراع أو البراءة. إلى المسجل مرفقاً به المستند الدال على الرهن مصادقاً عليه من المرجع القانوني المختص .

ب. يتم استيفاء الرسم المحدد لقيد الرهن.

ج. يتم قيد إشارة رهن طلب براءة الاختراع أو البراءة في السجن، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

د. يتم منح المرتهن ما يفيد برهن طلب براءة الاختراع أو البراءة، ويمنع اجراء أي تصرف قانوني فيها حتى يتم رفع إشارة الرهن من السجل.

هـ. يتم رفع اشارة الرهن بناء على طلب يقدم إلى المسجل مرفقاً به ما يثبت انقضاء الرهن، بعد دفع الرسوم القانونية، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

**– المادة 9** <u>الحجز</u> تاريخ السريان ۱۰–۱۲–۲۰۲۰

أ. يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمى من أى جهة قضائية أو رسمية تخولها التشريعات ذلك.

ب. توضع إشارة الحجز على قيد طلب براءة الاختراع أو البراءة في السجل، وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف طلب براءة الاختراع أو البراءة.

ج. بعد تنفيذ قرار الحجزيتم مخاطبة الجهة التى أصدرت قرار الحجز لإبلاغها بإيقاع الحجز.

د. تبقى إشارة الحجز موضوعة على قيد طلب براءة الاختراع أو البراءة ويمنع اجراء أي تصرف قانوني حتى اعلام المسجل برفع إشارة الحجز من الجهة المعنية.

**– المادة ۱۰** تاريخ السريان ۱۰–۱۲۰ تاريخ السريان ۱۰

أ– يحق للجمهور الاطلاع على (سجل طلبات الاختراع والبراءات ) وفقا للإجراءات التالية:

ا- يقدم طلب الاطلاع على الانموذج المعد لذلك ورقيا و/أو الكترونيا.

٢– تحديد الغاية والمعلومات من الاطلاع.

٣– اذا كان طلب الاطلاع يتطلب إجابة من المسجل يتم دفع الرسوم المقرر وعلى أن لا يتحمل المسجل المسؤولية عن أي خطأ في الإجابة.

ب– يباح للجمهور الاطلاع على البيانات المتعلقة بطلبات الاختراع والبراءات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما يطرأ عليها من اجراءات قضائية وتصرفات قانونية مع مراعاة ما ورد في عقد الترخيص من سرية بمقتضى القانون وفي جميع الاوقات الملائمة ما عدا ايام العطل الرسمية والأيام التى يعلن عنها من وقت لآخر، بعد دفع الرسوم المقررة.

م. مما على

وزير الصناعة والتجارة والتموين

تعليمات لسنة ۲۰۲۰ (تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات المنشور في العدد ٥٦٨١ على الصفحة ٤٤٨٠ بتاريخ ١٠–١٢–١٢،٢٠ والساري بتاريخ ١٠–١٢–٢٠،١ القانونية المتعلقة بها لسنة ٢٠٢٠)

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها لسنة ٢٠٢٠)